المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ

العدد (210) - الجزء (2) - السنة (58) - ربيع الأوَّل 1446هـ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحكَّمَةٌ

العدد (٢١٠) - الجزء (٢) - السَّنة (٥٨) - ربيع الأوَّل ١٤٤٦هـ

حقوق الطبع محفوظة

النسخة الورقيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٦
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٨٩٨

النسخة الإلكترونيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٨
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٩٠١

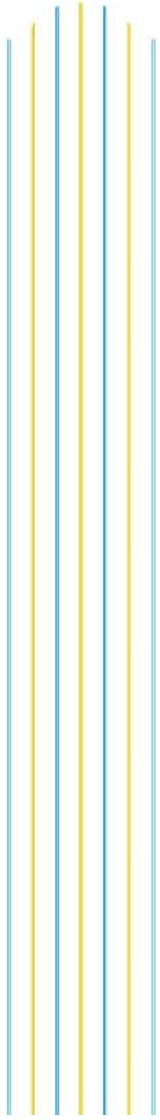

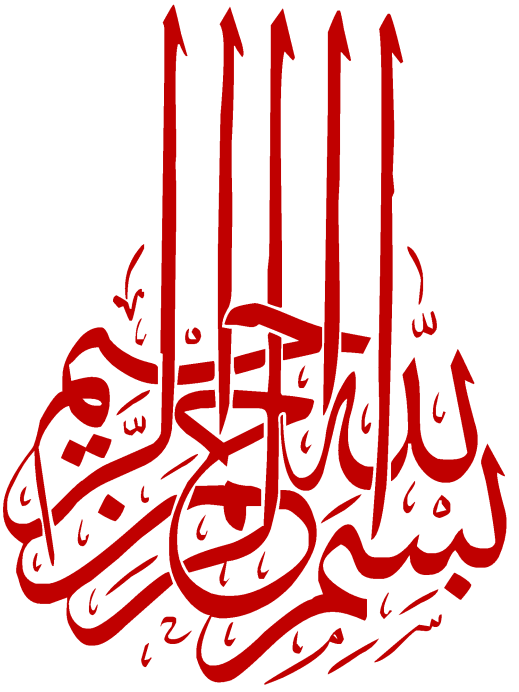
بسم الله الرحمن الرحيم

عنوان المراسلات :

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني :

es.journalils@iu.edu.sa

الموقع الإلكتروني للمجلة :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الهيئة الاستشاريَّة

أ . د/ سعد بن تركي الخثلان

عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د/ سعود بن سلمان بن محمد آل سعود

أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي أ . د/ يوسف بن محمد بن سعيد

عضو هيئة كبار العلماء

أ . د/ عياض بن نامي السلمي

رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ . د/ عبد الهادي بن عبد الله حميتو

أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ . د/ مساعد بن سليمان الطيار

أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ . د/ غانم قدوري الحمد

الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ . د/ مبارك بن سيف الهاجري

عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقًا)

أ . د/ زين العابدين بلا فريج

أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ . د/ فالح بن محمد الصغير

أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ . د/ حمد بن عبد المحسن التويجري

أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

هيئة التحرير

أ . د/ عبد العزيز بن جليدان الظفيري
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلاميَّة
(رئيس التحرير)

أ . د/ أحمد بن باكر الباكري
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلاميَّة
(مدير التحرير)

أ . د/ رمضان محمد أحمد الروبي
أستاذ الاقتصاد والمالية العامة بجامعة الأزهر بالقاهرة

أ . د/ عبد القادر بن محمد عطا صوفي
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ عبدالله بن إبراهيم اللحيدان
أستاذ الدعوة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة

أ . د/ عمر بن مصلح الحسيني
أستاذ فقه السُّنة ومصادرها بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ حمد بن محمد الهاجري
أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعيَّة بجامعة الكويت

أ . د/ أحمد بن محمد الرفاعي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ عبد الله بن عبد العزيز الفالح
أستاذ فقه السُّنة ومصادرها بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ محمد بن أحمد برهجي
أستاذ القراءات بجامعة طيبة

أ . د/ باسم بن حمدي السيد
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ أمين بن عايش المزيني
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلاميَّة

د/ إبراهيم بن سالم الحبيشي
أستاذ الأنظمة المشارك بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ حمدان بن لافي العنزي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة الحدود الشماليَّة

د/ علي بن محمد البدراني
(سكرتير التحرير)

د/ فيصل بن معتز بن صالح فارسي
(قسم النشر)

قواعد النشر في المجلة(*)

١- أن يكون البحث جديدًا لم يسبق نشره.
٢- أن يتَّسم بالأصالة والجدَّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
٣- أن لا يكون مستلًّا مِن بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
٤- أن تراعى فيه قواعد البحث العلمي الأصيل، ومنهجيَّته.
٥- ألا يتجاوز البحث عن (١٢,٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
٦- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغويَّة والطباعيَّة.
٧- في حال نشر البحث ورقيًّا يمنح الباحث (١٠) مستلَّات من بحثه.
٨- فى حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيًّا أو إلكترونيًّا، ويحقُّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليَّة والعالميَّة - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
٩- لا يحقُّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاءٍ من أوعية النشر - إلَّا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
١٠- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
١١- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملًا على:
- صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربيَّة والإنجليزيَّة.
- مستخلص البحث باللغة العربيَّة، واللغة الإنجليزيَّة.
- مقدِّمة؛ مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة، والإضافة العلمية في البحث.
- صلب البحث.
- خاتمة؛ تتضمن النتائج والتوصيات.
- ثبت المصادر والمراجع باللغة العربيَّة.
- رومنة المصادر العربيَّة بالحروف اللاتينيَّة في قائمة مستقلة.
- الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسل الباحث على بريد المجلة المرفقات الآتية:

البحث بصيغة (WORD) و (PDF)، نموذج التعهد، سيرة ذاتيَّة مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة

محتويات الجزء (٢)

م	البحث	الصفحة
-١	القتّات في حديث النبي ﷺ - دراسة حديثيَّة تحليليَّة - د / حصة بنت محمد سعيد العكروش	١١
-٢	أبعاد المماثلة الواردة في حديث: «ألا إني أُتيت القرآن ومثله معه» د / عبد الرحمن بن عمري الصاعدي	٦٩
-٣	المنفيات في قصة نوح ؛ في القرآن الكريم، ودلالاتها العقديَّة د / غزوى بنت سليمان بن عوض العنزي	١٤٥
-٤	التغبير نشأته، آثاره، الموقف الشرعي منه د / صالح بن يوسف بن عبد الرحمن الدويش	٢٢٣
-٥	سؤال المسلمين لأهل الكتاب - عرض ونقد - عبد الرحمن بن علي بن عمر بن جلال	٢٨٣
-٦	إتلاف السلع المغشوشة - دراسة فقهيَّة نظاميَّة - د / محمد بن راضي السناني	٣٣٧
-٧	أحكام الطهي والطهاة - دراسة فقهيَّة مقارنة - د / علي بن محمد بن حسن الزيلعي	٣٨٧
-٨	أثر عدم علم الزوجين ببطلان النكاح عند الحنابلة - دراسة مقارنة بنظام الأحوال الشخصيَّة السعودي - د / عادل بن ناصر بن مرسل الصيعري	٤٥٧
-٩	الامتناع عن إنقاذ الغير وأثره في الفقه الإسلامي - دراسة فقهيَّة - د / علي بن فريح بن عقلاء العقلاء	٥١٩
-١٠	سجن المدين الذي يدَّعي الإعسار دراسة مقارنة بين الفقه ونظام التنفيذ في المملكة العربيَّة السعوديَّة أ. د / عبد الله بن جابر الجهني	٥٩٥

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

إتلاف السلع المغشوشة

– دراسة فقهيَّة نظاميَّة –

Destruction of adulterated goods, a systematic

- jurisprudential study -

إعداد:

د / محمد بن راضي السناني

الأستاذ المساعد في قسم الفقه بكليَّة الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Prepared by:

Dr. Muhammad Radhi Alsenani

Assistant Professor At the Department of Jurisprudence at the Faculty of Sharīah, Islamic University of Madinah

Email: mralsinani@iu.edu.sa

استلام البحث A Research Receiving		اعتماد البحث A Research Approving
2023/04/09		2023/10/11

نشر البحث
A Research publication

ربيع الأول ١٤٤٦هـ - September 2024

DOI: 10.36046/2323-058-210-016

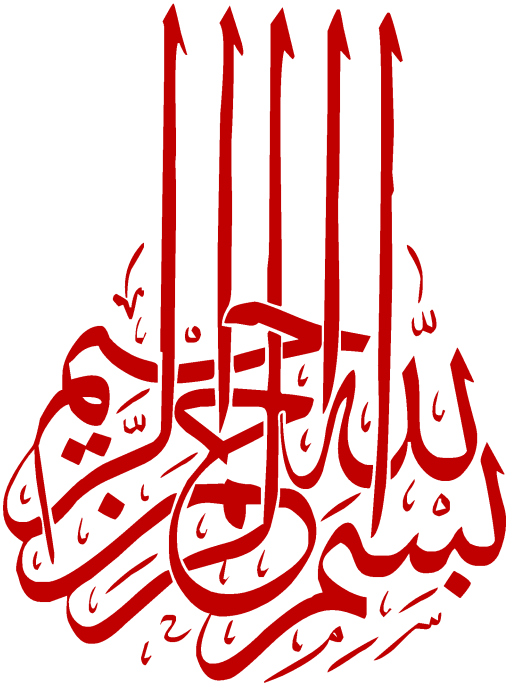
بسم الله الرحمن الرحيم

تناول هذا البحث موضوع حكم الغش في السلع، وحكم إتلاف السلع المغشوشة في الشريعة الإسلامية وفي النظام السعودي.

واتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي، وذلك بتعريف الغش فقها ونظاما، وبيان صوره القديمة والحديثة، ومن ثم بيان حكمه فقها ونظاما.

وقد توصل الباحث إلى عدة نتائج من أهمها:

أن عقوبة الغش عند الفقهاء عقوبة تعزيرية، ومن عقوبة الغش عند الفقهاء إتلاف السلع المغشوشة، وبنى النظام السعودي مواده على أحكام الشريعة الإسلامية، واعتبر النظام الغش جريمة، وذلك حفظا لحقوق المستهلك، ونص في مادته الحادية والعشرين من نظام مكافحة الغش التجاري الصادر بتاريخ: ١٤٢٩/٠٤/٢٣هـ على إتلاف السلعة المغشوشة إذا ثبت الغش بأحد طرق الإثبات المعتمدة في نظام الإثبات.

الكلمات المفتاحية: (إتلاف، السلع، المغشوشة، النظام، السعودي).

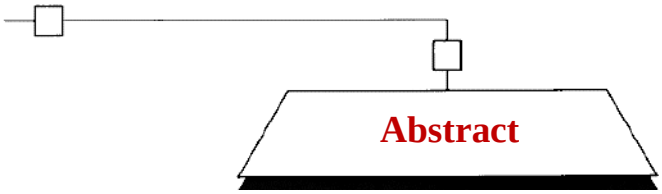

Abstract

This research dealt with the issue of the rule of fraud in commodities, and the rule of destroying adulterated commodities in Islamic law and in the Saudi system.

The researcher followed the descriptive approach, by defining cheating in jurisprudence and system, and explaining its ancient and modern forms, and then explaining its ruling in jurisprudence and system.

The researcher reached several results, the most important of which are:

The penalty for fraud according to jurists is a disciplinary punishment, and among the penalties for fraud according to jurists is the destruction of adulterated goods and the Saudi system built its articles on the provisions of Islamic law, and the system considered fraud a crime, in order to preserve the rights of the consumer, and it stipulated in its twenty-first article of the Anti-Commercial Fraud Law issued on: 23/04/1429AH to destroy the adulterated commodity if fraud is proven by one of the methods of proof adopted in the evidence system.

Keywords: (destruction, commodities, adulterated Saudi system).

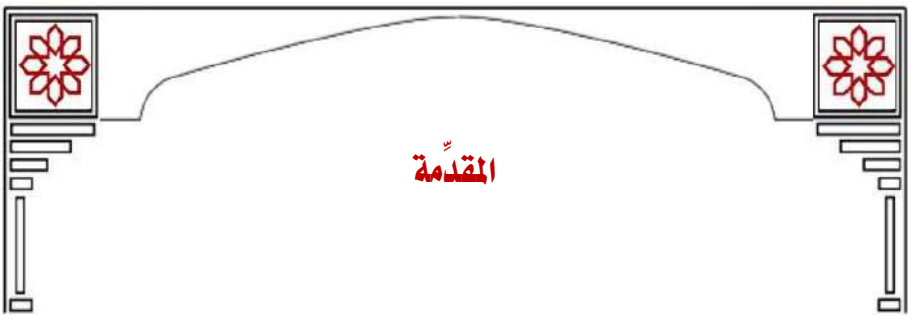

المقدِّمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الله ﷻ خلق الإنسان لعبادته، وخلق ما في الأرض لينتفع به، ويقضي به حاجاته، وكان من سنة الله أن جعل حاجة البشر إلى بعضهم البعض، يقضي كل منهم وطره في بني جلدته، يتعاملون فيما بينهم، ويتبادلون المنافع، كل يجتهد في طلب الرزق واكتسابه، وهي سنة الله إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وقد جعل الله عز وجل لاكتساب الرزق وقضاء الحاجات طرقا كثيرة ووسائل شتى، فجعل العباد في سَعةٍ من أمرهم في أمر الدنيا، فمنهم من يحرث الأرض ويزرعها بأنواع من النبات من الفواكه والبقول، ومنهم من يربي بهيمة الأنعام، ومنهم من يعمل في وسائل النقل، ومنهم من يقوم بالتجارة، فيستورد السلع والخدمات، ويقدمها إلى عامة الناس، والتجارة من أفضل وسائل طلب الرزق، ففيها جلب ما يحتاجه الناس من المأكل والمشرب والملبس وغير ذلك من الحاجات المتنوعة إليهم، وقد حث النبي ﷺ عليها، وأثنى على من يَصْدُقُ فيها، فقال صلى الله عليه وسلم: «**التاجر الصدوق الأمين مع النبيين، والصديقين، والشهداء**»(١)، وأما من يكذب فيها ويحلف على كذب، أو

(١) أخرجه ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني، "سنن ابن ماجه". تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله، (ط١، =

يغش الناس ويخادعهم يقوم يوم القيامة مع الفجار، وقد خوف النبي صلى الله عليه وسلم التجار عن الكذب والغش والخداع في التجارة، فقال ﷺ: «**إن التجار يبعثون يوم القيامة فجارا، إلا من اتقى الله، وبَرَّ، وصدق**»(١)، وقال: «**من حمل علينا السلاح فليس منا، ومن غشنا فليس منا**»(٢)، وكل هذا ليكون عند التاجر من الوازع الديني ما يحُثُّه على الصدق وجلب الخير لعامة الناس، ويمنعه عن الكذب وجلب الشر لهم، وكان هذا رادعا يكفي التجار في خير القرون، وبعد مرور الزمن وبُعْدِ الناس عن خير القرون، وقلة التقوى وكثرة حب المال، صار الناس يكتسبون الأموال من طرقٍ محذورةٍ شرعًا، فيغُشُّون ويخدعون الناس، ويكون الغش تارة في سلع أساسية من المأكول والمشروب والأدوية، واستخدامها قد يسبب أضرارا بالغة

=

دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م) ٣: ٢٧٢، أبواب التجارات، باب الحث على المكاسب، ح رقم: (٢١٣٩)؛ وأخرجه الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة، "سنن الترمذي". تحقيق: أحمد محمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي، إبراهيم عطوة عوض، (ط٢، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م) ٣: ٥٠٧، أبواب البيوع، باب ما جاء في التجار وتسمية النبي صلى الله عليه وسلم إياهم، ح رقم: (١٢٠٩)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث الثوري عن أبي حمزة.

(١) أخرجه الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة، "سنن الترمذي". ٣: ٥٠٧، أبواب البيوع، باب ما جاء في التجار وتسمية النبي صلى الله عليه وسلم إياهم، ح رقم: (١٢١٠)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه القشيري، مسلم بن الحجاج أبي الحسن النيسابوري، "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي) ١: ٩٩، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم "من غشنا فليس منا"، ح رقم: (١٦٤).

كالأمراض المزمنة والمميتة، ويكون تارةً في سلع أساسية من مواد البناء ووسائل النقل ووسائل الاتصال، واستخدامها يؤدي إلى المخاطرة بحياة الناس، فما جزاء هذا الغش؟ وهل يجوز إتلاف مثل هذه السلع أو لا؟ وما موقف النظام السعودي من حيث التعامل مع هذه السلع؟ فهذا البحث فيه دراسة لهذه المسألة وبيان حكمها فقهًا ونظامًا، فأسأل الله تعالى التوفيق والسداد، والعون على الوصول إلى المراد، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

أسباب اختيار الموضوع وأهميته:

١-أهمية التجارة في حياة الإنسان من حيث تبادل المنافع وجلب ما يحتاجه الناس في حياتهم اليومية مما يقوم به أمر معاشهم وحياتهم.

٢-كثرة التجارة واستيراد السلع من شتى بلدان العالم، فكل بلد يستورد ويصدر كميات كبيرة من مختلف أنواع السلع الغذائية وغير الغذائية، ومن ثم كثرة الغش ممن لا يبالون بحياة الناس، وهمهم الوحيد هو كسب الأموال بأي طريق كان مما يقتضي بيان حكمه الشرعي، وبيان حكم تلك السلع المغشوشة، ووضع حَدٍّ له من السلطة الحكومية.

٣-تضرر الناس وتعرض حياتهم للخطر عند الاستفادة من بعض السلع المغشوشة.

٤-كون الموضوع مع أهميته بمكان لم يفرد ببحث مستقل كدراسة فقهية نظامية.

٥-إثراء المكتبة الإسلامية.

مشكلة البحث وتساؤلاته:

إن الغش ظاهرة سيئة وله أثر سيئ على المجتمعات عموما تتسبب هذه الظاهرة الإضرار بالناس في صحتهم وحياتهم وفي الأمور الأساسية من أسباب المعيشة، فما هو حكم الشريعة الإسلامية في الغش، وما هي الإجراءات التي اتخذها النظام السعودي لمعالجة هذه الظاهرة من جذورها، وما هي العقوبات التي تترتب على الغش فقها

ونظاما؟

الدراسات السابقة:

بعد البحث في فهارس المكتبات، والبحث في فهارس الرسائل الجامعية، وكذلك في الشبكة العنكبوتية، لم أجد من أفرد هذا الموضوع ببحث مستقل، لكن وجد من كتب في الموضوع عموما، ومن ذلك:

١-الغش وأثره في العقود للدكتور عبد الله بن ناصر السلمي، بحث دكتوراه، في المعهد العالي للقضاء، قسم الفقه المقارن بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، وقد تناول البحث صور الغش وأحكامه الشرعية.

٢-مطلب في المسؤولية الجزائية للمستورد عن الغش التجاري في الفقه الإسلامي والنظام التجاري السعودي، ضمن بحث (المسؤولية الجزائية المترتبة على الغش التجاري في الأنظمة التجارية السعودية) ١٤٤٣-١٤٤٤هـ، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الجامعة الإسلامية، للباحث: يحيى غنام الحيسوني. وقد تناول هذه المسألة باختصار ولم يستوف كل ما يتعلق بها حيث ذكر المسألة فقها ونظاما فيما لا يتجاوز صفحتين.

وتختلف دراستي عن دراسته حيث بينت حكم الغش التجاري، وكذلك الأصل الذي ينبني عليه حكم إتلاف السلع المغشوشة، وهو التعزير بالمال، وكذلك بيان صور الإتلاف.

خطة البحث

قسمت الدراسة إلى مقدمة وتمهيد ومبحثين:

المقدمة وتحتوي على الافتتاحية، وأهمية الموضوع وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه.

التمهيد: في تعريف الغش وحكمه ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: في تعريف الغش لغة وشرعا ونظاما.

المطلب الثاني: في حكم الغش والأدلة على تحريمه.

المبحث الأول: في إتلاف السلع المغشوشة شرعا ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الإتلاف لغة وشرعا.

المطلب الثاني: حكم إتلاف السلع المغشوشة شرعا.

المبحث الثاني: إتلاف السلع المغشوشة في النظام السعودي، وصور إتلاف السلع المغشوشة. ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: موقف النظام السعودي من إتلاف السلع المغشوشة.

المطلب الثاني: صور إتلاف السلع المغشوشة.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

منهج البحث

اتبع الباحث في دراسته للموضوع المنهج التحليلي الوصفي المتمثل في النقاط الآتية:

١-جمع المعلومات المتعلقة بالموضوع من كتب الفقهاء المتقدمين، والرجوع إلى المصادر المعاصرة.

٢-الاكتفاء بذكر الأقوال من المذاهب الفقهية الأربعة المشهورة.

٣-دراسة المسائل دراسة فقهية مقارنة، بذكر الأدلة ومناقشتها، ومن ثم بيان الراجح.

٤-بيان موقف النظام السعودي من إتلاف السلع المغشوشة.

٥-تخريج الأحاديث الواردة في البحث، والسير على الطريقة المشهورة في تخريجها وهو الاكتفاء بالتخريج من الصحيحين أو أحدهما إن كان الحديث مخرجا فيهما، أو أحدهما، وإن لم يكن فيهما فالتخريج من كتب السنن المشهورة مع بيان درجة الحديث صحة وضعفا بذكر أقوال الأئمة المعتبرة أقوالهم في الحكم على الحديث.

٦-ترك التراجم للأعلام الواردة أسماؤهم في البحث حتى لا يطول البحث.

٧-ذكر خاتمة في نهاية البحث تضم مُلَخَّص ما تَوَصَّلتُ إليه مِن النَّتائِج والتوصيات.

التمهيد: في تعريف الغش وحكمه

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: في تعريف الغش لغة وشرعا

أولا: تعريف الغش لغة:

الغش لغة: يطلق على معان عدة، فيطلق على الضعف في الشيء، وعلى القليل، يقال شرب غشاش، أي: قليل، وعلى نقيض النصح، يقال: غش يغش غشا إذا لم يمحض النصح، وهو مأخوذ من الغشش، وهو المشرب الكدر، ويكون الغش بأن يظهر شخص بلسانه شيئا ويضمر خلاف ذلك في قلبه، أو يقول قولا ويخفي خلاف ذلك القول، وقد أُطلق في قول النبي صلى الله عليه وسلم على مبيع كان الظاهر منه يخالف باطنه، كما ورد في حديث أبي هريرة وابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه رأى طعاما يباع فأدخل يده فإذا داخله مبلول، فقال: «من غشنا فليس منا»(١).

ثانيا: تعريف الغش اصطلاحا:

الغش اصطلاحا: عرف الفقهاء المتقدمون من أصحاب المذاهب الفقهية

---

(١) انظر: أبو إسحاق، إبراهيم بن إسحاق الحربي، "غريب الحديث". تحقيق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد، (ط١، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٤٠٥هـ). ٢: ٦٥٨؛ الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد بن الهروي، "تهذيب اللغة". تحقيق: محمد عوض مرعب، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م) ٨: ٦؛ ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، "مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام هارون، (دار الفكر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م) ٤: ٣٨٣؛ ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م). ٣: ٣٦٩.

الأربعة، وكذلك الباحثون المعاصرون الغش بتعريفات عدة:

فعرفه الحنفية بأنه: «اشتمال المبيع على وصفِ نقصٍ، لو علم به المشتري لامتنع عن شرائه»(١).

وعرفه المالكية بأنه: «إبداء البائع ما يوهم كمالا في مبيعه كاذبا أو كتم عيبه»(٢).

وعرف الشافعية ببيان ضابطه، قال الهيتمي والرملي: «وضابط الغش المحرم أن يعلم ذو السلعة من نحو بائع، أو مشتر فيها شيئا لو اطلع عليه مريد أخذها ما أخذها بذلك المقابل»(٣).

وهذه التعريفات متقاربة معنى وإن اختلفت ألفاظها ففي تعريف الحنفية والشافعية أن الغش هو كل ما لو علم به المشتري لما أخذها.

وفي تعريف المالكية أن الغش هو إبداء صفة محمودة ليست موجودة، أو كتم عيب موجود في السلعة، وهذا ما أجمل في تعريف الحنفية والشافعية، ولم يصرح به، فانقباض المشتري عن السلعة يكون بمعرفته بعيب مكتوم، أو بأن لا يجدها على

---

(١) انظر: ابن عابدين، محمد أمين، "منحة الخالق على البحر الرائق شرح كنز الدقائق". (ط٢، دار الكتب الإسلامي)، ٦: ٣٨.

(٢) الرصاع، أبو عبد الله، محمد بن قاسم الأنصاري، المالكي، "الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة)". (ط١، المكتبة العلمية، ١٣٥٠هـ): ٢٧١.

(٣) الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، "تحفة المحتاج في شرح المنهاج". (المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣ م)، ٤: ٣٨٩؛ الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج". (ط أخيرة، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م)، ٤: ٧١.

وصف وصفت به.

ومن تعريفات الباحثين المعاصرين أن الغش هو: «إظهار أحد المتعاقدين أو غيره العقد بخلاف الواقع بوسيلة قولية، أو فعلية، وكتمان وصف غير مرغوب فيه، لو علم به أحد المتعاقدين لامتنع من التعاقد عليه»(١).

وهذا التعريف قريب من التعريفات السابقة وجامع لما ذكر فيها، وهو تعريف شامل ومفصل، وفيه بيان وسيلة الغش أنها تكون بالقول أو بالفعل.

وشرح التعريف كالآتي:

قوله: (إظهار أحد المتعاقدين) بأن يصف البائع أو المشتري السلعة بوصف محمود ليس موجودا فيها، ويكتم عيبا فيها، تدليسا على المشتري ومخادعة له ليرغب فيها، ويشتريها، ويكون تارة بذم السلعة ووصفها بما يرغب عنها، يريد بفعله تزهيد البائع في سلعته ليبيعها بثمن بخس.

وقوله: (أو غيره) أي غير المتعاقدين، فالغش قد يحصل من غير المتعاقدين، كما في النجش: بأن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها، وكما يحدث من بعض السماسرة، وأصحاب الوكالات في الدعايات الإعلانية الذين يرغبون الناس في السلع بطرق عديدة مع الكذب والتزوير.

وقوله: (العقد) ليدخل في ذلك المعاوضات المالية، وغير المالية كعقد النكاح ونحوه.

وقوله: (بوسيلة قولية، أو فعلية) أن الغش يكون بالقول كما يكون بالفعل، فالغش بالقول كأن يمدح السلعة بما ليس فيها، أو يدعي أنه أعطي فيها كذا وكذا كذبًا.

---

(١) انظر: السلمي، الدكتور عبد الله بن ناصر، "الغش وأثره في العقود". (ط١، الرياض: دار كنوز إشبيليا، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م)، ١: ٣٣.

والغش بالفعل كما في التصرية(١)، والتدليس.

وقوله: (وكتمان وصف غير مرغوب فيه) مثل إخفاء العيوب، والنقص في السلعة.

وقوله: (لامتنع من التعاقد عليه) يعني لولا وجود الغش في العقد بأنواعه من غش قولي، أو فعلي، أو كتمان وصف غير مرغوب فيه، لما أقدم المتعاقدان على التعاقد عليه(٢).

ويعلم من التعريفين السابقين أن الغش عمل يقوم به أحد الطرفين وهما البائع أو المشتري، أو غير طرفي العقد في المعاملة –التي تكون بيعا أو غيره من التعاملات المالية أو تشتمل عليها– يكون فيه إخفاء عيب في السلعة، أو إظهارها بصورة أحسن مما هي عليه، لو علم به الطرف الآخر لا يرضى بالمقابل الذي قدمه ثمنا للسلعة، وهذا هو الضابط للغش المحرم، وقد صرح الفقهاء المتقدمون ببيانه فقال الشرواني: "ضابط الغش المحرم أن يعلم ذو السلعة من نحو بائع أو مشتر فيها شيئًا لو اطلع عليه

---

(١) التصرية لغة: من صرى، قال ابن فارس: «الصاد والراء والحرف المعتل أصل واحد صحيح يدل على الجمع، يقال: صرى الماء يصريه، إذا جمعه، وماء صرى: مجموع».
والتصرية في بهيمة الأنعام أن يحبس اللبن في الضرع أياما لتظهر حلوبة.
انظر: ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، "مقاييس اللغة". ٣: ٣٤٦، مادة: (صرى)؛ الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد بن الهروي، "تهذيب اللغة". ١٢: ١٥٧، (باب الصاد والراء)؛ ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن على جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى، "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر ١٤١٤ هـ). ١٤/ ٤٥٨، مادة: (صرى).

(٢) انظر: الدُّبْيَانِ، أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدبيان، "المعاملات المالية أصالة ومعاصرة". (ط٢، الرياض – المملكة العربية السعودية، مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤٣٢ هـ)، ٥: ٩٠.

مُرِيدُ أَخْذِها ما أخذها بذلك المقابل"(١).

ثالثا: الفرق بين الغش والتدليس:

لا خلاف بالنظر إلى بنية كلمتي: الغش والتدليس، وأصلِهما أنهما مختلفتان، أما في المعنى المقصود بهما في باب المعاملات عمومًا، وفي البيع خصوصًا يظهر من كلام العلماء أن لهم رأيان في ذلك:

فمنهم من يرى أنهما بمعنى واحد حيث؛ فسروا كلا من الغش والتدليس بكتمان عيب السلعة.

قال ابن عرفة: «الغش والتدليس في البيع بمعنى واحد»(٢).

ومنهم من يرى أن التدليس نوع من الغش، وأن التدليس هو كتمان العيب مع العلم به(٣).

رابعا: صور الغش قديما:

ذكر الفقهاء صور الغش قديما ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

١-بيع الغلام وعلى ثوبه أثر مداد وفي يده قلم مشيرا إلى أنه صاحب كمال،

---

(١) انظر: الشرواني، عبد الحميد، "حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج". (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م) ٤: ٣٨٩.

(٢) الرصاع، أبو عبد الله، محمد بن قاسم الأنصاري، المالكي، "الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة)": ٢٧١.

(٣) السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي، "المجموع شرح المهذب تكملة السبكي". (القاهرة: مطبعة التضامن الأخوي، ١٣٤٩ - ١٣٥٢ هـ). ١٢: ١١٦؛ ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، "المبدع في شرح المقنع". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م)، ٤: ٧٩.

ويثبت بعد ذلك أنه أمِّيٌّ(١).

٢–التصرية، وهو أن يحبس اللبن في ضرع بهيمة الأنعام مثل الشاة أو البقر أو الإبل قبل بيعه بيوم أو يومين ليظهر أنه حلوب، ثم يظهر بعد ذلك أنه ليس كذلك(٢).

٣–خلط الحديد وغيره من المعادن مع الذهب والفضة، ويقال له الذهب والفضة المغشوشان.

خامسا: تعريف الغش التجاري في النظام السعودي:

لم يعرف النظام السعودي الغش التجاري، وترك هذا الأمر مفتوحا، كأنه اعتمد على التعريفات الفقهية للغش التجاري، وحتى يمكن أن يدخل فيه الصور التي تتجدد في الغش التجاري، لكنه ذكر صورا للغش التجاري في مادته الثانية من نظام مكافحة الغش التجاري:

ففيه: يعد المنتج مغشوشا في الحالات التالية:

أ–كل منتج دخل عليه تغيير أو تعديل أو عبث بأي طريقة في ذاته، أو طبيعته، أو جنسه، أو نوعه، أو شكله، أو عناصره، أو صفاته، أو متطلباته، أو في بياناته المتعلقة بمصده، (بلد الصنع)، أو في قدره: سواء كان في الكيل: أو الوزن: أو المقاس، أو العدد، أو الطاقة، أو العيار، أو تاريخ الصلاحية.

ب–كل منتج غير مطابق للمواصفات القياسية المعتمدة، أو أي من بنودها، أو أنتج أو صنع أو عبئ أو خزن أو نقل أو عرض بالمخالفة للمواصفات

---

(١) الرصاع، أبو عبد الله، محمد بن قاسم الأنصاري، المالكي، "الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة)": ٢٧١.

(٢) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج"، ٤: ٧١.

والاشتراطات المعتمدة.

ج-كل منتج فاسد وفقا لما يلي:

١-المنتج الفاسد وغير الصالح للاستعمال أو الاستهلاك الآدمي أو الحيواني.

٢-المنتج المنتهية فترة صلاحيته المدونة عليه.

٣-إذا ظهر على المنتج مظاهر الفساد أو التلف.

٤-إذا تغيرت خواص المنتج الطبيعية أو مكوناته من حيث الشكل، أو اللون، أو الطعم، أو الرائحة.

٥-إذا احتوى المنتج على الديدان أو اليرقات أو الحشرات، أو كان يحتوي على فضلات الآدمي أو مخلفاته، أو الحيوان.

٦-ظهور نتيجة فحص المنتج بعدم الصلاحية(١).

المطلب الثاني: في حكم الغش والأدلة على تحريمه

لقد حرم الله سبحانه وتعالى الغش بجميع أنواعه، وكذلك الخداع في التجارة، وحذر الرسول صلى الله عليه وسلم من الغش، وصرح في قوله بأن من يغش فليس من جماعة المسلمين، وقد أجمعت الأمة على تحريم الغش بجميع أنواعه في المعاملات بين العباد، لما فيه من أكل أموال الناس بالباطل، والإضرار بالمسلمين في صحتهم وفي حياتهم.

والأدلة على حرمة الغش كثيرة، من الكتاب والسنة والإجماع:

---

(١) نظام مكافحة الغش التجاري، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩) وتاريخ: ١٤٢٩/٤/٢٣ الفصل الأول التعريفات، المادة الأولى.

استرجعت بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٠ من موقع وزارة التجارة للمملكة العربية السعودي: https: //mc. gov. sa/ar/Regulations/Pages/details. aspx?lawId

فمن الكتاب:

١–قوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣﴾ [سورة المطففين: ١–٣].

وجه الدلالة من الآية:

أن الغش في السلع من التطفيف في الكيل، والغاش يشمله الوعيد الوارد في المطفف من الويل والهلاك، فيكون حراما.

قال الشنقيطي رحمه الله: «كل من غش في سلعة، أو دلس، أو زاد في عدد، أو نقص، أو زاد في ذرع، أو نقص، فهو مطفف في الكيل، داخل تحت الوعيد بالويل»(١).

٢–قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [سورة البقرة: ١٨٨].

وجه الدلالة من الآية:

الآية نص في تحريم أخذ أموال الناس بغير حق شرعي، ومن أخذ أموال الناس بغير الحق أكل مال الغير عن طريق الغش في السلع، فمن غش فقد أخذ جزءًا من المال بغير حقه بقدر غشه.

قال ابن العربي: هذه الآية من قواعد المعاملات، وأساس المعاوضات، ينبني عليها(٢).

---

(١) انظر: الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني، "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن". (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م)، ٨: ٤٥٧.

(٢) انظر: ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي، "أحكام القرآن". تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (ط٣، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م)، ١: ١٣٧.

ومن السنة:

١-ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: من حمل علينا السلاح فليس منا، ومن غشنا فليس منا(١).

٢-وكذلك ما روي عنه ﷺ أنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مر على صبرة طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللًا، فقال: **ما هذا يا صاحب الطعام**. قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: **أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني**(٢).

ومن الإجماع:

١-قال العدوي: «لا أعلم خلافًا في تحريم الغش، والخديعة وما ذكر معهما؛ لأن هذه أمور ممنوعة في الشرع؛ لأنها ضرب من المكر، والحيل على الناس، والتوصل إلى أخذ أموالهم بغير حق»(٣).

٢-وقال السبكي: «والأحاديث في تحريم الغش، ووجوب النصيحة كثيرة جدًا، وحكمها معلوم من الشريعة ...»(٤).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه القشيري، مسلم بن الحجاج أبي الحسن النيسابوري، "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم". ١: ٩٩، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من غشنا فليس منا، ح رقم: (١٠٢).

(٣) العدوي أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي، "حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني". تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م). ٢: ١٥١- ١٥٢.

(٤) السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي، "المجموع شرح المهذب تكملة السبكي". ١٢: ١١٤.

٣-وقال الصنعاني: «والحديثُ دليلٌ على تحريمِ الغش، وهوَ مجمعٌ على تحريمِهِ شرعًا، مذمومٌ فاعلُه عقلًا»(١).

المبحث الأول: في إتلاف السلع المغشوشة شرعا

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الإتلاف لغة واصطلاحا

الإتلاف لغة: مصدر من أتلف يتلف، من باب الإفعال المتعدي بالهمزة، واللازم منه: تلف يتلف، بمعنى الإهلاك والإعطاب والإفناء، يقال: أتلفه غيره، أي أفناه(٢).

والإتلاف اصطلاحا عرف بتعريفات عدة، منها:

١-«هو إخراج الشيء من أن يكون منتفعاً به منفعة مطلوبة منه عادة، وهذا لا يخلو إما أن يرد على بني آدم، وإما أن يرد على غير بني آدم من البهائم والجمادات»(٣).

٢-«إزالة وإعدام الأشياء التي استخدمت في الجريمة ويكون ذلك إما بحرقها أو

---

(١) الأمير الصنعاني، محمد بن إسماعيل، "سبل السلام شرح بلوغ المرام". تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، (ط٣، السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٣٣ هـ)، ٥: ٦٨.

(٢) تهذيب اللغة الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد بن الهروي، "تهذيب اللغة". ١٤: ٢٠٢، أبواب التاء واللام؛ الزَّبيدي، محمّد مرتضى الحسيني، "تاج العروس من جواهر القاموس". تحقيق: جماعة من المختصين، (وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، (١٣٨٥ - ١٤٢٢ هـ= ١٩٦٥ - ٢٠٠١ م)، ٢٣: ٥٦، مادة (تلف).

(٣) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م). ٧: ١٦٤.

كسرها»(١).

والفرق بين التعريفين أن التعريف الأول فيه بيان إتلاف نفس السلعة، والثاني فيه بيان إتلاف الأدوات التي استخدمت في الغش، ولو جمع بين جزئي التعريف في تعريف واحد، لكان أشمل، فإن الأدوات التي استخدمت في الجريمة تُتْلَف تارة عند ما يراه الحاكم زجرا للغاشين.

المطلب الثاني: حكم إتلاف السلع المغشوشة شرعا

إن الغش في السلع التجارية تترتب عليه آثار سلبية كثيرة، فمن الغش ما يضر بصحة الإنسان، ويعرض حياته للتلف، ومنه ما يكون تأثيره دون ذلك، ولأجل هذا لا بد من تحرير محل النزاع وبيان موقع الخلاف في المسألة:

تحرير محل النزاع:

أولا: إذا كان الغش مما يضر بصحة الإنسان، أو يعرض نفسه للهلاك فإن إتلاف مثل هذه السلع يكون واجبا، وذلك حفظا لنفس الإنسان الذي هو مقصد من مقاصد الشرع، وضرورة من ضرورات الدين؛ إذ لا يتم حفظ نفس الإنسان إلا بإتلاف مثل هذه السلع المغشوشة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب(٢)، فيكون

---

(١) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، ٧: ١٦٤.

(٢) انظر: البَصْري أبو الحسين، محمد بن علي الطيب، "المعتمد في أصول الفقه". تحقيق: خليل الميس، (ط١، بيروت دار الكتب العلمية ١٤٠٣هـ)، ١: ٣٠٠؛ القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، "العدة في أصول الفقه". تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المباركي، (ط٢، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م)، ٢: ٤١٩؛ الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، "المستصفى في علم الأصول". تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م): ٥٧؛ ١٧؛ ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن =

إتلاف السلع المغشوشة المضرة بصحة الإنسان والمسببة لموته واجبًا.

وللغش الذي له ضرر على نفس الإنسان وصحته وتسببه لموته أو إحداث أضرار بالغة به صور معاصرة كثيرة منها الآتي(١):

-أن تضاف مواد ضارة على الأطعمة، مثل إضافة مادة النترات الضارة إلى اللحم؛ لتحسين لونه، وجعله طازجاً.

-أن تباع اللحوم التي انتهت صلاحيتها بمبلغ زهيد لأصحاب المطاعم.

-أن تباع الأجهزة الكهربائية على أنها أصلية، وهي مقلدة، مما ينتج عن استعمالها أحيانًا ضرر كبير مثل نشوب الحرائق.

-أن تباع قطع غيار السيارات على أنها أصلية وهي مقلدة، مما قد ينتج عنه حوادث سيارات.

-أن تباع العطور المغشوشة المحتوية على مادة (الميثانول) الضارة بدلاً من كحول الإيثانول؛ لقلة تكلفتها.

فإتلاف مثل هذه السلع متفق عليه بين الفقهاء، وذلك لضررها بصحة الإنسان، وعرضه للهلاك(٢).

=

أحمد الجماعيلي، "روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق: الدكتور شعبان محمد إسماعيل، (مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٢ م)، ١: ١١٨.

(١) انظر: الحيسوني يحيى غنام، "المسؤولية الجزائية المترتبة عن الغش التجاري في الأنظمة التجارية السعودية (دراسة مقارنة)". (رسالة علمية مقدمة للحصول على درجة العالمية (الدكتوراه) في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، عام: ١١٤٣-١٤٤٤هـ، إشراف: د. تاج السر بن عبد المطلب بن محمد فقير): ١٠٦.

(٢) وذلك بناء على القاعدة الأصولية السابقة وهي أن ما لا يتم به الواجب إلا به فهو واجب.

=

ثانيا: ألا يكون الغش ضارا بصحة الإنسان ولا يعرض نفسه للتلف، مثل أن يقصد به تحسين صورة السلعة، أو يقصد به إخفاء عيب في السلعة، أو كان فيه مخالفة للمواصفات والمقاييس المعتبرة في تلك السلع، أو كان فيه بيع سلعة ما على أنها أصلية فإذا هي مقلدة، وغير ذلك من أنواع الغش، فهل يجوز إتلاف مثل هذه السلع أم لا؟

الناظر في كلام الفقهاء يجد أنهم لهم كلاما في صحة العقود الواردة على السلع المغشوشة، وإذا كان العقد واردا على سلعة مغشوشة، فإما يثبت خيار العيب، وإما يفسد العقد، وعند إمعان النظر في أقوالهم في تعزير وعقوبة الغاش نجد أنهم رتبوا عقوبةً على هذا الفعل (الغش في السلع)، ومن صور تلك العقوبة إتلاف السلع المغشوشة التي لا تطابق مواصفاتها المعقود عليها، ولهم في ذلك ثلاثة أقوال(١):

=

انظر: البَصْري أبو الحسين، محمد بن علي الطيب، "المعتمد في أصول الفقه": ٣٠٠؛ القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، "العدة في أصول الفقه": ٢: ٤١٩؛ الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، "المستصفى في علم الأصول": ٥٧.

(١) وهذه الأقوال منها ما هي نص لهم مثل فقهاء المالكية فهم صرحوا في بيان حكم السلع المغشوشة. وبقية المذاهب لا يوجد لهم نص في حكم السلع المغشوشة، وقولهم مبني على مسألة التعزير بالمال.

انظر: القيرواني، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، المالكي، "النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات". تحقيق: الدكتور/ عبد الفتّاح محمد الحلو، الدكتور/ محمَّد حجي، الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ، الدكتور/ عبد الله المرابط الترغي، الأستاذ/ محمد الأمين بوخبزة، الدكتور/ أحمد الخطابي، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٩ م)، ٦: ٢٧٤؛ القرطبي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، "البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة". تحقيق: د محمد حجي وآخرون، (ط٢، بيروت – لبنان: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م)، ٩: ٣١٩؛ ابن

=

القول الأول: إن إتلاف السلع المغشوشة مكروه، وطريقها التصدق بها على الفقراء، إلا إذا كان البائع يبين غشها عند بيعها فلا يتصدق بها، وقال به المالكية(١)، وقال ابن القاسم من المالكية: إن تركه للبائع مقيد بكون الغش يسيرا، فإن كان كثيرا لا تترك السلعة لدى البائع، وإنما يتصدق بها(٢).

القول الثاني: إن إتلاف السلع المغشوشة مباح، وقال به أبو يوسف من الحنفية(٣)، والمالكية في قول(٤)، وكذلك الشافعي .....

=

عرفة، محمد بن محمد التونسي المالكي، "المختصر الفقهي". تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، (ط١، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤ م)، ٥: ٤٢٥.

(١) انظر: القيرواني، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، المالكي، "النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات" ٦: ٢٧٤؛ القرطبي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، "البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة"، ٩: ٣١٩؛ ابن عرفة، محمد بن محمد التونسي المالكي، "المختصر الفقهي"، ٥: ٤٢٥.

(٢) انظر: القرطبي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، "البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة"، ٩: ٣١٩؛ ابن عرفة، محمد بن محمد التونسي المالكي، "المختصر الفقهي"، ٥: ٤٢٥.

(٣) وهذا بناء على جواز التعزير بأخذ المال، قال أبو يوسف: يجوز التعزير بأخذ المال للسلطان. انظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق". (ط٢، دار الكتاب الإسلامي)، ٥: ٤٤؛ ١٣. ابن عابدين محمد أمين، "حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار". (ط٢، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٦ هـ، ١٩٦٦ م)، ٤: ٦١.

(٤) القيرواني، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، المالكي، "النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات" ٦: ٢٧٤؛ القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن

=

في قول(١)، وراية للحنابلة، واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية(٢)، وابن القيم(٣) رحمهما الله تعالى.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: التعزير بالمال سائغ إتلافاً وأخذاً، وهو جار على أصل أحمد؛ لأنه لم يختلف أصحابه أن العقوبات في الأموال غير منسوخة كلها، وقول الشيخ أبي محمد المقدسي: «ولا يجوز أخذ مال المعذر، فإشارة منه إلى ما يفعله الولاة الظلمة»(٤).

وقال ابن القيم رحمه الله: «التعزير بالعقوبات المالية مشروع في مواضع مخصوصة

=

رشد، "البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة"، ٩: ٣١٩؛ الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ الدردير". (دار الفكر)، ٣: ٤٦.

(١) قال الشافعي في قوله القديم بجواز التعزير بالمال في بعض الأحوال، وإتلاف السلع المغشوشة من التعزير بالمال.
انظر: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، "بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي". تحقيق: طارق فتحي السيد، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩ م)، ٤: ٦١.

(٢) ابن تيمية شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني، "مجموع الفتاوى". جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله، (السعودية – المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م). ٢٨: ١١٤.

(٣) قال ابن القيم إن هذا القول مبني على أصول الإمام أحمد. انظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين الجوزية، "الطرق الحكمية في السياسة الشرعية". (مكتبة دار البيان): ٢٣٣.

(٤) ابن تيمية شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني، "مجموع الفتاوى"، ٢٨: ١١٤.

في مذهب مالك في المشهور عنه، ومذهب أحمد بلا نزاع عنه، وفي مواضع فيها نزاع عنه، والشافعي في قول، وإن تنازعوا في تفصيل ذلك كما دلت عليه سنة رسول الله في تكسير دنان الخمر وشق ظروفه»(١).

القول الثالث: إنه يحرم إتلاف السلع المغشوشة وهو المذهب عند الحنفية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤)، وقال به المالكية في قول(٥).

---

(١) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين الجوزية، "الطرق الحكمية في السياسة الشرعية": ٢٣٣.

(٢) قول الحنفية هذا بناء على عدم جواز التعزير بأخذ المال. انظر: ابن عابدين محمد أمين، "حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار"، ٤: ٦٢.

(٣) قول الشافعية في هذه المسألة مخرج على قولهم بعدم جواز حرق آلات الملاهي فإن رضاضها متمول محترم، وهذا يدل على أن كل ما هو متمول ويمكن أن يستفاد منه بوجه من الوجوه أنه لا يتلف.

انظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، "روضة الطالبين وعمدة المفتين". تحقيق: زهير الشاويش، (ط٣، بيروت– دمشق– عمان: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م)، ٥: ٤١٧؛ الأنصاري، شيخ الإسلام زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، "فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب". (دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، ١: ٢٧٦.

(٤) لا يجوز في المذهب عند الحنابلة التعزير بأخذ المال أو إتلافه.

انظر: البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس "شرح منتهى الإرادات أو دقائق أولي النهى لشرح المنتهى". (ط١، بيروت عالم الكتب، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م)، ٣: ٣٦٦؛ المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف". تحقيق: محمد حامد الفقي، (ط١، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٤ هـ – ١٩٥٥ م)، ١٠: ٢٥٠.

(٥) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ =

الأدلة ومناقشتها:

دليل القول الأول:

أن التصدق بالسلعة المغشوشة على الفقراء أولى من إتلافها، لأنه يحصل به معاقبة الغاش وتأديبه وردعه عن العود إلى الغش، ويكون فيه نفع للفقراء(١).

ونوقش هذا الدليل: بأن عمر رضي الله عنه أراق اللبن المغشوش، ولم يتصدق به على الفقراء(٢).

وأجيب عنه: بأن عمر رضي الله عنه كان يعطي الناس ما يغنيهم، وكان الفقر في عهده نادرا، فلهذا أتلف اللبن المغشوش، لعدم وجود فقراء يتصدق به عليهم(٣).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بعدة أدلة منها الآتي:

=

الدردير"، ٣: ٤٦.

(١) انظر: أبو الأَصْبَغ عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الجياني القرطبي الغرناطي، "ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام". تحقيق: يحيي مراد، (القاهرة: دار الحديث، جمهورية مصر العربية، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م): ٦٠١؛ القيرواني، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، المالكي، "النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات"، ٦: ٢٧٤؛ القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، "البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة"، ٩: ٣١٩؛ ابن عرفة، محمد بن محمد التونسي المالكي، "المختصر الفقهي"، ٥: ٤٢٥.

(٢) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين الجوزية، "الطرق الحكمية في السياسة الشرعية": ٢٢٧.

(٣) ابن تيمية شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني، "مجموع الفتاوى"، ٢٨: ١١٥.

الدليل الأول: ما روي عن عبد الله بن عمرو العاص رضي الله عنه قال: رأى النبي صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين، فقال (أأمك أمرتك بهذا؟) قلت: أغسلهما. قال (بل أحرقهما)(١).

وجه الدلالة من الحديث: أن فيه عقوبة بإتلاف المال(٢)، فيجوز إتلاف السلع المغشوشة قياسا عليه.

الدليل الثاني: ما روي عن عامر بن سعد؛ «أن سعدا ركب إلى قصره بالعقيق، فوجد عبدا يقطع شجرا أو يخبطه. فسلبه. فلما رجع سعد، جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم، أو عليهم، ما أخذ من غلامهم فقال: معاذ الله! أن أرد شيئا نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأبى أن يرد عليهم»(٣).

---

(١) أخرجه القشيري، مسلم بن الحجاج أبي الحسن النيسابوري، "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم"، ٣: ١٦٤٧، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، برقم (٢٠٧٧).

(٢) انظر: المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المالكي، "المعلم بفوائد مسلم". تحقيق: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، (ط٢، الدار التونسية للنشر، ١٩٩١م)، ٣: ١٣١؛ القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم، "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم". تحقيق: محيي الدين ديب ميستو، أحمد محمد السيد، يوسف علي بديوي، محمود إبراهيم بزال، (ط١، دمشق، بيروت: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م)، ٥: ٤٠٠.

(٣) أخرجه القشيري، مسلم بن الحجاج أبي الحسن النيسابوري، "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم"، ٢: ٩٩٣، كتاب الحج، باب فضل المدينة، ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة. وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها. وبيان حدود حرمها، برقم: (١٣٦٤).

وجه الدلالة من الحديث: أنه سَلَبَه أُخِذ منه عقوبة على فعله(١)، فكذلك تُتلَف السلعة المغشوشة المملوكة للغاش عقوبة له.

الدليل الثالث: ما روي عن أبي طلحة أنه قال: يا نبي الله، إني اشتريت خمرا لأيتام في حجري، قال: «أهرق الخمر، واكسر الدنان»(٢).

وجه الدلالة من الحديث: ظاهر، وهو إتلاف دنان الخمر وكسرها، ويقاس عليه إتلاف السلع المغشوشة.

الدليل الرابع: ما ذكره ابن القيم رحمه الله نقلا عن المدونة للإمام مالك رحمه الله «إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَطْرَحُ اللَّبَنَ الْمَغْشُوشَ فِي الْأَرْضِ أَدَبًا لِصَاحِبِهِ»(٣).

الدليل الخامس: أن في إتلاف السلع تنكيل وشدة تأنيب لمن قام بالغش(٤).

---

(١) انظر: الشيبانيّ، أبو المظفر يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي، "الإفصاح عن معاني الصحاح". تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، (دار الوطن، ١٤١٧هـ)، ١: ٣٤٦.

(٢) أخرجه الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة، "سنن الترمذي"، ٣: ٥٨٠، أبواب البيوع، باب ما جاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك، برقم: (١٢٩٣)؛ والطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب، "المعجم الكبير". تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، (ط٢، القاهرة: مكتبة ابن تيمية)، ٥: ٩٩، برقم: (٤٧١٤)؛ وضعفه الألباني، محمد ناصر الدين، "ضعيف الجامع الصغير وزيادته". أشرف على طبعه: زهير الشاويش، (المكتب الإسلامي): ٣٠٧، برقم: (٢١٠٣).

(٣) لم أجده في المدونة ونسبه شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله إلى الإمام مالك. انظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين الجوزية، "الطرق الحكمية في السياسة الشرعية" ٢٢٧؛ ابن تيمية شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني، "مجموع الفتاوى"، ٢٨: ١١٥.

(٤) انظر: الحمد، حمد بن عبد الله بن عبد العزيز، "شرح زاد المستقنع". (الكتاب مرقم آليا في =

ولهم أدلة غير ذلك في جواز التعزير بالمال(١).

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث بعدة أدلة منها الآتي:

الدليل الأول: أنه لم يرد في الشرع ممن يقتدى به التعزير بإتلاف المال أو أخذه، فلا يكون إتلاف السلع المغشوشة جائزا(٢).

نوقش هذا الدليل: بأنه لا يسلم عدم ورود التعزير بإتلاف المال في الشرع، فإنه قد ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم وعن خلفائه التعزير بإتلاف المال، وقد مرت أمثلته في أدلة القول الثاني(٣).

الدليل الثاني: قياس جريمة الغش على الجرائم التي فيها الحد، حيث أوجب الله الحد على البدن، كذلك جريمة الغش تكون العقوبة فيها على البدن، لا على المال(٤).

=

المكتبة الشاملة)، ١٢: ٥٠.

(١) ذكر ابن القيم رحمه الله عددا من الأمثلة من السنة في جواز العقوبة بالمال، ومنها: حرق مسجد الضرار، وحرق متاع الغال، وإهراق الخمر بعد تحريمها، وغير ذلك. انظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين الجوزية، "الطرق الحكمية في السياسة الشرعية": ٢٢٥.

(٢) انظر: البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس "شرح منتهى الإرادات أو دقائق أولي النهى لشرح المنتهى"، ٣: ٣٦٦.

(٣) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين الجوزية، "الطرق الحكمية في السياسة الشرعية": ٢٢٦.

(٤) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، "الأم". (ط ٢، بيروت: دار الفكر١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م)، ٤: ٢٦٥.

ونوقش هذا الدليل: بأنه ينتقض بقطع يد السارق، فإنها أُتلفت من البدن، لكونها محل قيام المعصية، كذلك المال المغشوش محل قيام المعصية، فيجوز إتلافه(١).

الدليل الثالث: أن الغاش يجب تأديبه، والتأديب لا يكون بإتلاف مال رجل مسلم(٢).

ونوقش هذا الدليل: بأن التأديب يكون بطرق عدة، ومنها التأديب بإتلاف المال، كما ثبت من عمل عمر رضي الله عنه.

القول الراجح وسبب ترجيحه:

الراجح هو القول الثاني، وهو جواز إتلاف السلعة المغشوشة إذا رأى الإمام ذلك، وليس الإتلاف واجبا على الإطلاق، وذلك للآتي:

أولا: قوة أدلتهم على جواز الإتلاف من السنة، وخلوها من ورود المناقشات عليها.

ثانيا: أن التعزير بإتلاف المال موكول إلى رأي الإمام، فإذا رأى الإمام أن المصلحة – وهي ردع الغاش عن العود إلى الغش، والنهي عن العود إلى هذا المنكر(٣)، في إتلافه، يجوز له الإتلاف.

ثالثا: أن فيه عمل بنقيض قصد التاجر الغاش، فالغاش يريد كسب الأموال بطريق محرم، فعومل بنقيض قصده وهو إتلاف ماله عملا بالقاعدة الفقهية: "من

---

(١) ابن تيمية شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني، "مجموع الفتاوى"، ٢٨: ١١٤.

(٢) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ الدردير"، ٣: ٤٦.

(٣) ابن تيمية شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني، "مجموع الفتاوى"، ٢٨: ١١٤.

استعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه"(١).

المبحث الثاني: موقف النظام السعودي من إتلاف السلع المغشوشة، وصور إتلاف السلع المغشوشة

المطلب الأول: موقف النظام السعودي من إتلاف السلع المغشوشة

بما أن النظام السعودي مبني على الشريعة الإسلامية معتمدا عليها في كلياتها وجزئياتها، ومن المُجمَع عليه تحريم الغش، وصرَّح النبي عليه السلام بأن الغاش ليس من جماعة المسلمين، وفُهِمَ من قوله صلى الله عليه وسلم أن الغاش قد ارتكب أمرا حرمه الله عز وجل، وبما أن الشريعة الإسلامية اهتمت بحقوق العباد، وخاصة في المعاملات، فسنت شرائعَ وأحكاما لحفظ أموالهم ورعاية مصالحهم؛ قننت المملكة العربية السعودية نظامَ مكافحة الغش التجاري، واعتبر النظام الغش جريمة، وأنه إذا ثبت في حق أحد من الناس أنه غشَّ أو أراد الغشَّ فإنه يعد مجرما، وتنزل عليه العقوبة التي نُصَّ عليها في هذا النظام، وكان من العقوبات التي نص عليها نظام مكافحة الغش التجاري في المملكة العربية السعودية الصادر بتاريخ: ١٤٢٩/٠٤/٢٣هـ في مادته الحادية والعشرين هو إتلاف السلعة المغشوشة، حيث جاء فيها: المادة الحادية والعشرون:

" يترتب –في جميع الأحوال– على ثبوت غش المنتج إتلافه أو التصرف فيه

---

(١) ابن رجب أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد البغدادي الحنبلي، "تقرير القواعد وتحرير الفوائد المشهور بـ قواعد ابن رجب". تحقيق: أ. د. خالد بن علي المشيقح، د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامى، (ط١، الكويت: ركائز للنشر والتوزيع، الرياض: توزيع دار أطلس، ١٤٤٠ هـ – ٢٠١٩ م)، ٢: ٢٩٣؛ السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، "الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م): ١٥٢.

بأي طريقة مناسبة، ومصادرة الأدوات التي استعملت في الغش أو الخداع. وتبين اللائحة كيفية التصرف فيها وفقا لما يلي(١).

أ- إتلاف المُنتَجات الفاسدة أو المغشوشة والأدوات التي استعملت في الغش التي لا يمكن الاستفادة منها على نفقة المُخالف.

ب- تُسلّم المُنتَجات التي يتعذر بيعها، ويمكن للمستهلك الاستفادة منها بعد رفع الغش عنها للجمعيات الخيريّة؛ لتوزيعها إذا قدر وكيل الوزارة لشؤون المستهلك ذلك أو من يفوضه.

ج- بيع المُنتَجات والأدوات التي استعملت في الغش بالمزاد العلني بعد رفع الغش عنها، وتورد حصيلة البيع لخزينة الدولة بعد خصم المصروفات المترتبة على ذلك(٢).

وكذلك نص النظام على العقوبات التي تنزل على الغاش وفقًا لما يأتي(٣):

---

(١) نظام مكافحة الغش التجاري، الفصل الرابع العقوبات، المادة الحادية والعشرون. استرجعت بتاريخ: ٢٠٢٣/١/٢٠ من موقع وزارة التجارة للمملكة العربية السعودي:
https: //mc. gov. sa/ar/Regulations/Pages/details. aspx?lawId

(٢) نظام مكافحة الغش التجاري، اللائحة التنفيذية، المادة الخامسة عشرة. استرجعت بتاريخ: ٢٠٢٣/١/٢٠ من موقع وزارة التجارة للمملكة العربية السعودي:
https: //mc. gov. sa/ar/Regulations/Pages/details. aspx?lawId

(٣) نظام مكافحة الغش التجاري، الفصل الرابع العقوبات، المواد ١٦ إلى ٢٧. استرجعت بتاريخ: ٢٠٢٣/١/٢٠ من موقع وزارة التجارة للمملكة العربية السعودي:
https: //mc. gov. sa/ar/Regulations/Pages/details.
=

المادة السادسة عشرة:

يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو السجن مدة لا تزيد على سنتين، أو بهما معًا، كل من ارتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (الثانية) من هذا النظام.

المادة السابعة عشرة:

يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسين ألف ريال، أو السجن مدة لا تزيد على ستة أشهر، أو بهما معًا كل من ارتكب المخالفة المنصوص عليها في المادة (الرابعة).

يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسين ألف ريال، أو السجن مدة لا تزيد على ستة أشهر، أو بهما معًا كل من ارتكب المخالفة المنصوص عليها في المادة (الرابعة).

المادة الثامنة عشرة:

يعاقب بغرامة لا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال، أو بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، أو بهما معًا – في الحالتين الآتيتين:

١- إذا اقترن فعل الخداع- أو الشروع فيه- باستعمال موازين أو مقاييس أو مكاييل أو دمغات أو آلات فحص أخرى مزيفة أو مختلفة، أو باستعمال طرق ووسائل من شأنها جعل عملية وزن المنتج أو قياسه أو كيله أو فحصه غير صحيحة. أو كان المنتج المغشوش أو المواد المستعملة في غشه مضرة بصحة الإنسان أو الحيوان.

٢- إذا ارتكبت أي من المخالفات المنصوص عليها في المواد (الثالثة) و(السابعة) و(التاسعة) من هذا النظام.

المادة التاسعة عشرة:

مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (الثامنة عشرة) من هذا النظام يعاقب من يتصرف بمنتجات محجوزة بغرامة تعادل قيمتها.

=

aspx?lawId

المادة العشرون:

مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا النظام، يجوز الحكم بإغلاق المحل المخالف مدة لا تتجاوز سنة في المخالفات المنصوص عليها في المادة (الثانية) من هذا النظام.

المادة الحادية والعشرون:

يترتب –في جميع الأحوال– على ثبوت غش المنتج إتلافه أو التصرف فيه بأي طريقة مناسبة، ومصادرة الأدوات التي استعملت في الغش أو الخداع. وتبين اللائحة كيفية التصرف فيها.

المادة الثانية والعشرون:

مع عدم الإخلال بحق من أصابه ضرر في التعويض نتيجة ارتكاب إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذا النظام، يلتزم المخالف بسحب المنتج المغشوش وإعادة قيمته إلى المشتري، وذلك وفق الشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة.

المادة الثالثة والعشرون:

١– للنيابة العامة أن تطلب منع سفر من يثبت التحقيق ارتكابه مخالفة لأحكام النظام إلى أن يصدر الحكم النهائي في القضية.

٢– لوزارة الداخلية، إذا صدر حكم نهائي بإدانة غير السعودي بارتكابه أياً من المخالفات المنصوص عليها في المادة (الثانية) من النظام، إبعاده من المملكة ومنعه من دخولها، وذلك وفقاً لضوابط تضعها وزارة الداخلية والوزارة ووزارة الاستثمار.

المادة الرابعة والعشرون:

إذا عاد المخالف إلى ارتكاب أي من المخالفات المنصوص عليها في هذا النظام خلال خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم نهائيًّا، يعاقب بعقوبة لا تزيد على ضعف الحد الأعلى للعقوبة المقررة للمخالفة، فإن عاد مرة أخرى– فبالإضافة إلى العقوبات المقررة– يحرم من مزاولة النشاط التجاري مدة لا تزيد على (خمس) سنوات

المادة الخامسة والعشرون:

تضمن المحكمة المختصة حكمها – الصادر بعقوبة السجن في إحدى المخالفات المنصوص عليها في المواد السابقة – النص على نشر ملخصه على نفقة المخالف، وللمحكمة المختصة النشر فيما عدا عقوبة السجن، وتحدد المحكمة طريقة النشر إما في إحدى الصحف المحلية أو في وسيلة أخرى مناسبة، وذلك بحسب نوع المخالفة المرتكبة وجسامتها وتأثيرها، على أن يكون النشر بعد اكتساب الحكم الصفة النهائية.

المادة السادسة والعشرون:

تسري العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام على كل من شارك في ارتكاب المخالفة، أو حرض على ارتكابها.

المادة السابعة والعشرون:

يجوز للوزير – في حالة الضرورة أو الاستعجال – إصدار أمر بالحجز التحفظي على منتجٍ وسحبه من الأسواق عند الاشتباه في غشه على أن يعرض أمر الحجز خلال مدة لا تزيد على (اثنتين وسبعين) ساعة على المحكمة المختصة على النحو المبين في اللائحة، لتأكيد الحجز أو إلغائه ".

المطلب الثاني: صور إتلاف السلع المغشوشة

بعد ما ثبت جواز إتلاف السلع المغشوشة في الشريعة الإسلامية بناء على الراجح في المسألة كما مر في المبحث الأول من هذا البحث، وكذلك قنن النظام السعودي إتلاف السلع المغشوشة وذلك زجرا للغاش وارتداعه وألا تُزين له نفسه العودة لمثل هذا العمل الذي فيه ضرر على الناس في حياتهم ومعاشهم، وأن يكون عبرة لغيره فيمتنع ويبتعد عن الغش، يمكن حصول هذا المقصود وهو إتلاف تلك السلع بطرق مختلفة في بعضها إتلاف كلي بحيث تخرج السلعة عن الاستفادة تماما، وفي بعضها تخرج عن الاستفادة في الأغراض التي أنتجت لها، ويستفاد منها في غير تلك الأغراض، ولعل هذا يتعلق بطبيعة الغش في السلعة من كونه مضرا بصحة البشر

ومعرضا حياته للخطر أو لا، وكذلك كمية الغش فيها، ومن الطرق التي يمكن استخدامها في إتلاف السلع ما يأتي:

١-إتلاف السلعة إتلافا كليا، وذلك بحرقها، ويكون ذلك في السلع التي لا يمكن استخدامها في غرض من الأغراض، ويكون في استخدامها خطر على الحياة البشرية، مثل الأدوية المغشوشة، والأدوية التي انتهت تاريخ صلاحيتها، وغير ذلك من الأشياء التي لو استخدمت لأضرت.

٢-إتلاف السلعة إتلافا جزئيا، وذلك بأن تخرج عن الاستفادة في الأغراض أنتجت لها، ويستفاد منها في غير تلك الأغراض، ويمكن أن يمثل له بالأمور الآتية:

أ-الحبوب المغشوشة التي لا تصلح للاستخدام البشري، لكن يمكن أن يستفاد منها في إطعام الدواب والدواجن، وذلك بأن تطحن وتُهيَّأ ويستفاد منها في ذلك.

ب-أدوات التنظيف المغشوشة التي تخص الاستخدام البشري، ويكون في استخدامها ضرر على البشر، يمكن أن تخلط بالماء وتستخدم في تنظيف الأسطح، أو المفروشات.

ج-مواد البناء الخاصة بإعمار المباني مثل الخرسانة والحديد، إذا كانت مغشوشة بحيث لو استخدمت في البناء، يكون البناء هشا وقابلا للسقوط والميلان، يمكن أن يستفاد منها في إنشاء الطرق أو غير ذلك.

الخاتمة

وفيها النتائج والتوصيات

أولا: النتائج:

١–الغش في تعريف المتقدمين من الفقهاء: هو اشتمال المبيع على عيب لو علم به المشتري لم يقم بشرائه، ويكون هذا بإظهار صفة غير موجودة في المبيع، أو بإخفاء عيب فيه.

٢–لم يعرف النظام السعودي الغش وإنما ذكر صوره وذلك لتجدد صوره وطرق القيام به، ليدخل فيه كل ما يتجدد من الصور.

٣–الغش حرام بالكتاب والسنة والإجماع، وصرح النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: **من غش فليس منا.**

٤–عد النظام السعودي الغش جريمة وإذا ثبت بطرق الإثبات المعتمدة في نظام الإثبات تنزل عليه العقوبة المنصوصة في النظام بتفاصيلها.

٥–يجب إتلاف السلع المغشوشة الضارة بصحة الإنسان، وتعرض نفسه للهلاك والأمراض الخطيرة.

٦–يجوز إتلاف السلع المغشوشة التي لا تضر بصحة الإنسان ولا تعرض نفسه للهلاك في الشريعة الإسلامية بناء على أحد أقوال الفقهاء إذا رأى الإمام في ذلك مصلحة زجرا للغاش، وعبرة لغيره لئلا يقوم بمثل ما قام به الغاش.

٧–بنى المنظم السعودي نظام مكافحة الغش التجاري على أحكام الشريعة الإسلامية، ومن ثم أجاز إتلاف السلعة المغشوشة، وذلك في مادته الحادية والعشرين

من نظام المكافحة الغش التجاري الصادر بتاريخ: ١٤٢٩/٠٤/٢٣هـ.

٨-إتلاف السلع المغشوشة إما يكون إتلافا كليا وهذا إذا كانت السلعة ضارة بصحة الإنسان ومعرضة حياته للخطر، ولا يمكن الاستفادة منها في أي غرض من الأغراض، أو يكون إتلافا جزئيا وذلك إذا كانت صالحة للاستخدام في الأغراض التي لم تنتج لها.

ثانيا: التوصيات:

يوصي الباحث بـ:

دراسة استيراد السلع المغشوشة أو غير المطابقة للمواصفات والمقاييس المعتمدة، وحكمها في الشريعة الإسلامية والنظام.

فهرس المصادر والمراجع

ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي، "أحكام القرآن". تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (ط٣، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م).

الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني، "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن". (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م).

الشيبانيّ، أبو المظفر يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي، "الإفصاح عن معاني الصحاح". تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، (دار الوطن، ١٤١٧هـ).

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، "الأم". (ط ٢، بيروت: دار الفكر١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م).

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف". تحقيق: محمد حامد الفقي، (ط١، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٤ هـ – ١٩٥٥ م).

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق". (ط٢، دار الكتاب الإسلامي).

الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، "بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي". تحقيق: طارق فتحي السيد، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩ م).

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م).

القرطبي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، "البيان والتحصيل والشرح والتوجيه

والتعليل لمسائل المستخرجة". تحقيق: د محمد حجي وآخرون، (ط٢، بيروت – لبنان: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م).

الزَّبيدي، محمّد مرتضى الحسيني، "تاج العروس من جواهر القاموس". تحقيق: جماعة من المختصين، (وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، (١٣٨٥ - ١٤٢٢ هـ) = (١٩٦٥ - ٢٠٠١ م).

الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد بن الهروي، "تهذيب اللغة". تحقيق: محمد عوض مرعب، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م).

العدوي أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي، "حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني". تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م).

ابن عابدين محمد أمين، "حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار". (ط٢، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م).

الشرواني، عبد الحميد، "حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج". (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م).

أبو الأَصْبَغ عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الجياني القرطبي الغرناطي، "ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام". تحقيق: يحيي مراد، (القاهرة: دار الحديث، جمهورية مصر العربية، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م).

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، "روضة الطالبين وعمدة المفتين". تحقيق: زهير الشاويش، (ط٣، بيروت- دمشق- عمان: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م).

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد الجماعيلي، "روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق: الدكتور شعبان محمد إسماعيل، (مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٢ م).

الأمير الصنعاني، محمد بن إسماعيل، "سبل السلام شرح بلوغ المرام". تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، (ط٣، السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٣٣ هـ).

ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني، "سنن ابن ماجه". تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله، (ط١، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م).

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة، "سنن الترمذي". تحقيق: أحمد محمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي، إبراهيم عطوة عوض، (ط٢، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م).

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ الدردير". (دار الفكر).

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس "شرح منتهى الإرادات أو دقائق أولي النهى لشرح المنتهى". (ط١، بيروت عالم الكتب، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م).

الحمد، حمد بن عبد الله بن عبد العزيز، "شرح زاد المستقنع". (الكتاب مرقم آليا في المكتبة الشاملة).

الألباني، محمد ناصر الدين، "ضعيف الجامع الصغير وزيادته". أشرف على طبعه: زهير الشاويش، (المكتب الإسلامي).

ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين الجوزية، "الطرق الحكمية في السياسة الشرعية". (مكتبة دار البيان).

القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، "العدة في أصول الفقه". تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المباركي، (ط٢، ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م).

أبو إسحاق، إبراهيم بن إسحاق الحربي، "غريب الحديث". تحقيق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد، (ط١، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٤٠٥هـ).

السلمي، الدكتور عبد الله بن ناصر، "الغش وأثره في العقود". (ط١، الرياض: دار كنوز إشبيليا، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م).

الأنصاري، شيخ الإسلام زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، "فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب". (دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م).

ابن تيمية شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني، "مجموع الفتاوى". جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله، (السعودية – المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م).

السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي، "المجموع شرح المهذب تكملة السبكي". (القاهرة: مطبعة التضامن الأخوي، ١٣٤٩ – ١٣٥٢ هـ).

ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، "المبدع في شرح المقنع". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م).

ابن عرفة، محمد بن محمد التونسي المالكي، "المختصر الفقهي". تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، (ط١، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤ م).

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، "المستصفى في علم الأصول". تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م).

القشيري، مسلم بن الحجاج أبي الحسن النيسابوري، "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

الحيسوني يحيى غنام، "المسؤولية الجزائية المترتبة عن الغش التجاري في الأنظمة التجارية السعودية (دراسة مقارنة)". (رسالة علمية مقدمة للحصول على درجة العالمية (الدكتوراه) في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، عام: ١١٤٣-١٤٤٤هـ، إشراف: د. تاج السر بن عبد المطلب بن محمد فقير).

الدُّبْيَانِ، أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدبيان، "المعاملات المالية أصالة ومعاصرة".

(ط٢، الرياض – المملكة العربية السعودية، مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤٣٢ هـ).

البَصْري أبو الحسين، محمد بن علي الطيب، "المعتمد في أصول الفقه". تحقيق: خليل الميس، (ط١، بيروت دار الكتب العلمية ١٤٠٣هـ).

الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب، "المعجم الكبير". تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، (ط٢، القاهرة: مكتبة ابن تيمية).

المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المالكي، "المعلم بفوائد مسلم". تحقيق: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، (ط٢، الدار التونسية للنشر، ١٩٩١م).

القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم، "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم". تحقيق: محيي الدين ديب ميستو – أحمد محمد السيد – يوسف علي بديوي – محمود إبراهيم بزال، (ط١، دمشق، بيروت: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م).

ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، "مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام هارون، (دار الفكر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م).

ابن عابدين، محمد أمين، "منحة الخالق على البحر الرائق شرح كنز الدقائق". (ط٢، دار الكتب الإسلامي).

ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م).

القيرواني، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، المالكي، "النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات". تحقيق: الدكتور/ عبد الفتّاح محمد الحلو، الدكتور/ محمَّد حجي، الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ، الدكتور/ عبد الله المرابط الترغي، الأستاذ/ محمد الأمين بوخبزة، الدكتور/ أحمد الخطابي، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٩ م).

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، "الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م).

ابن رجب أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد البغدادي الحنبلي، "تقرير القواعد وتحرير الفوائد المشهور بـ قواعد ابن رجب". تحقيق: أ. د. خالد بن علي المشيقح، د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامى، (ط١، الكويت: ركائز للنشر والتوزيع، الرياض: توزيع دار أطلس، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م).

ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن على جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى، "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر ١٤١٤ هـ.

الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، "تحفة المحتاج في شرح المنهاج". (المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م).

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج". (ط أخيرة، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م).

الرصاع، أبو عبد الله، محمد بن قاسم الأنصاري، المالكي، "الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة)". (ط١، المكتبة العلمية، ١٣٥٠هـ).

نظام مكافحة الغش التجاري، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩) وتاريخ: ١٤٢٩/٤/٢٣ الفصل الأول التعريفات، المادة الأولى. https: //mc. gov. sa/ar/Regulations/Pages/details. aspx?lawId

bibliography

Ibn al-Arabi, Al-Qādī Muhammad bin Abdullah Abu Bakr bin al-Arabi al-Maliki, “Ahkam al-Qur’an. ” Edited by: Muhammad Abdel Qader Atta, (3rd edition, Beirut - Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1424 AH - 2003 AD).

Al-Shinqeeti, Muhammad Al-Amin bin Muhammad Al-Mukhtar bin Abdul Qadir Al-Jakni, “Adwaa Al-Bayan fi Eedoh Al-Qur’an bil Qur’an. ” (Beirut: Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, 1415 AH - 1995 AD).

Al-Shaybani, Abu Al-Muzaffar Yahya bin Hubayra bin Muhammad bin Hubayra Al-Dhuhli, “Disclosing the Meanings of Al-Sihah. ” Investigation: Fouad Abdel Moneim Ahmed, (Dar Al-Watan, 1417 AH).

Al-Shafi’i, Abu Abdullah Muhammad bin Idris, “Al-Umm. ” (2nd ed. , Beirut: Dar Al-Fikr, 1403 AH - 1983 AD).

Al-Murdawi, Alaa al-Din Abu al-Hasan Ali bin Suleiman, “Al-Insaaf fi Ma’rifat Al-Raajih min Al-Khilaaf. ” Edited by: Muhammad Hamid Al-Faqi, (1st edition, Al-Sunnah Al-Muhammadiyah Press, 1374 AH - 1955 AD).

Ibn Najim, Zain al-Din bin Ibrahim bin Muhammad al-Masry, “Al-Bahr Al-Raahiq Sharh Kanz Al-Daqaaiq. ” (2nd edition, Dar Al-Kitab Al-Islami).

Al-Ruyani, Abu Al-Mahasin Abdul Wahid bin Ismail, “Bahr Al-Madhab fi Furuu Al-Madhab Al-Shaafi’i” Edited by: Tariq Fathi Al-Sayyid, (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 2009 AD).

Al-Kasani, Aladdin Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed, “Bada’i’ al-Sana’i’ fi Tarteeb al-Shara’i. ” (2nd edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, (1406 AH - 1986 AD).

Al-Qurtubi Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Rushd, “al-Bayān wa-al-taḥṣīl wa-al-sharḥ wa-al-tawjīh wa-al-ta‘līl li-masā’il al-mustakhrajah. ” Edited by: Dr. Muhammad Hajji and others, (2nd ed. , Beirut - Lebanon: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1408 AH - 1988 AD).

Al-Zubaidi, Muhammad Mortada Al-Husseini, “Tāj al-‘arūs min Jawāhir al-Qāmūs” Investigation: A group of specialists,

(Ministry of Guidance and News in Kuwait - National Council for Culture, Arts and Literature in the State of Kuwait, (1385 - 1422 AH) = (1965 - 2001 AD).

Al-Azhari, Abu Mansour Muhammad bin Ahmed bin Al-Harawi, "Tahdhīb al-lughah. " Edited by: Muhammad Awad Merheb, (1st edition, Beirut: Arab Heritage Revival House, 2001 AD).

Al-Adawi Abu Al-Hassan, Ali bin Ahmed bin Makram Al-Saidi, "Al-Adawi's footnote to the sufficiency of the divine student. " Verified by: Youssef Sheikh Muhammad Al-Baqa'i, (Beirut: Dar Al-Fikr, 1414 AH - 1994 AD).

Ibn Abidin Muhammad Amin, "Ḥāshiyat radd al-muḥtār, ʻalá al-Durr al-Mukhtār: sharḥ Tanwīr al-abṣār. " (2nd edition, Egypt: Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Printing Company, 1386 AH = 1966 AD).

Al-Sherwani, Abdul Hamid, "Ḥawāshī al-Shirwānī ʻalá Tuḥfat al-muḥtāj bi-sharḥ al-Minhāj. " (Egypt: The Great Commercial Library, 1357 AH - 1983 AD).

Abu Al-Asbagh Issa bin Sahl bin Abdullah Al-Asadi Al-Jiani Al-Qurtubi Al-Gharnati, "Dīwān al-aḥkām al-Kubrá aw al-Iʻlām bi-Nawāzil al-aḥkām wa-Qaṭar min Siyar al-ḥukkām. " Edited by: Yahya Murad, (Cairo: Dar Al-Hadith, Arab Republic of Egypt, 1428 AH - 2007 AD).

Al-Nawawi, Abu Zakaria Muhyiddin Yahya bin Sharaf, "Rawḍat al-ṭālibīn wa-ʻumdat al-muftīn. " Edited by: Zuhair Al-Shawish, (3rd edition, Beirut-Damascus-Amman: The Islamic Office, 1412 AH - 1991 AD).

Ibn Qudamah, Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad al-Jumaili, "Rawḍat al-nāẓir wa-jannat al-munāẓir fī uṣūl al-fiqh ʻalá madhhab al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal. " Investigation: Dr. Shaaban Muhammad Ismail, (Al-Rayyan Foundation for Printing, Publishing and Distribution, 1423 AH - 2002 AD).

Prince Al-San'ani, Muhammad bin Ismail, "Subul al-Salām sharḥ Bulūgh al-marām. " Edited by: Muhammad Subhi Hassan Hallaq, (3rd edition, Saudi Arabia: Dar Ibn al-Jawzi for Publishing and Distribution, 1433 AH).

Ibn Majah, Abu Abdullah Muhammad bin Yazid bin Majah Al-Qazwini, "Sunan Ibn Mājah. " Verified by: Shuaib Al-Arnaout - Adel Murshid - Muhammad Kamel Qarabulli - Abdul

Latif Harza Allah, (1st edition, Dar Al-Resala International, 1430 AH - 2009 AD).

Al-Tirmidhi, Abu Issa Muhammad bin Issa bin Sura, "Sunan al-Tirmidhī. " Verified by: Ahmed Muhammad Shaker, Muhammad Fouad Abdel Baqi, Ibrahim Atwa Awad, (2nd ed. , Egypt: Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Press Company, 1395 AH - 1975 AD).

Al-Desouki, Muhammad bin Ahmed bin Arafa Al-Maliki, "Ḥāshiyat al-Dasūqī ʻalá al-sharḥ al-kabīr lil-Shaykh al-Dardīr. " (Dar Al-Fikr).

Al-Bahuti, Mansour bin Yunus bin Idris, "Sharḥ Muntahá al-irādāt aw daqā'iq ūlī al-nuhá li-sharḥ al-Muntahá. " (1st edition, Beirut Alam al-Kutub, 1414 AH - 1993 AD).

Al-Hamad, Hamad bin Abdullah bin Abdul Aziz, "Sharḥ Zād al-mustaqniʻ. " (The book was automatically numbered in the comprehensive library).

Al-Albani, Muhammad Nasser al-Din, "Ḍaʻīf al-Jāmiʻ al-Ṣaghīr wa-ziyāyadatuhu. " Its printing was supervised by: Zuhair Al-Shawish, (The Islamic Office).

Ibn al-Qayyim, Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub ibn Saad Shams al-Din al-Jawziyyah, "al-Ṭuruq al-Ḥikmīyah fī al-siyāsah al-sharʻīyah. " (Dar Al Bayan Library).

Judge Abu Ya'la, Muhammad bin Al-Hussein bin Muhammad bin Khalaf Ibn Al-Farra, "al-ʻUddah fī uṣūl al-fiqh. " Investigation: Dr. Ahmed bin Ali bin Sir Al-Mubaraki, (2nd edition, 1410 AH - 1990 AD).

Abu Ishaq, Ibrahim bin Ishaq Al-Harbi, "Gharīb al-ḥadīth. " Investigation: Dr. Suleiman Ibrahim Muhammad Al-Ayed, (1st edition, Mecca: Umm Al-Qura University, 1405 AH).

Al-Sulami, Dr. Abdullah bin Nasser, "al-Ghishsh wa-atharuhu fī al-ʻuqūd. " (1st edition, Riyadh: Dar Kunooz Ishbiliya, 1425 AH - 2004 AD).

Al-Ansari, Sheikh Al-Islam Zakaria bin Muhammad bin Ahmed bin Zakaria, "Fatḥ al-Wahhāb bi-sharḥ Manhaj al-ṭullāb. " (Dar Al-Fikr for Printing and Publishing, 1414 AH/1994 AD).

Ibn Taymiyyah, Sheikh al-Islam Abu al-Abbas Ahmad bin Abd al-Halim al-Harrani, "Majmūʻ al-Fatāwá. " Compiled and arranged by: Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim, may God have mercy on him, (Saudi Arabia - Medina: King Fahd

Complex for the Printing of the Noble Qur'an, 1425 AH - 2004 AD).

Al-Subki, Taqi al-Din Ali bin Abdul Kafi, "al-Majmū' sharḥ al-Muhadhdhab Takmilat al-Subkī. " (Cairo: Brotherly Solidarity Press, 1349-1352 AH).

Ibn Muflih, Abu Ishaq, Burhan al-Din Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah bin Muhammad, "al-Mubdi' fī sharḥ al-Muqni'. " (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1418 AH - 1997 AD).

Ibn Arafa, Muhammad bin Muhammad al-Tunisi al-Maliki, "al-Mukhtaṣar al-fiqhī. " Investigation: Dr. Hafez Abdul Rahman Muhammad Khair, (1st edition, Khalaf Ahmed Al Khabtoor Charitable Foundation, 1435 AH - 2014 AD).

Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad, "al-Mustaṣfá fī 'ilm al-uṣūl. " Edited by: Muhammad Abd al-Salam Abd al-Shafi, (1st edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1413 AH - 1993 AD).

Al-Qushayri, Muslim bin Al-Hajjaj Abi Al-Hasan Al-Naysaburi, "al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar bi-naql al-'Adl 'an al-'Adl ilá Rasūl Allāh ṣallá Allāh 'alayhi wa-sallam. " Edited by: Muhammad Fouad Abdel Baqi, (Beirut: Arab Heritage Revival House).

Al-Haisouni Yahya Ghannam, "al-Mas'ūlīyah aljzā'yh al-mutarattibah 'an alghsh altjāry fī al-anẓimah al-Tijārīyah als'wdyh (drāsh mqārnh). " (A scientific dissertation submitted to obtain the international degree (Doctorate) at the Islamic University of Medina, year: 1143-1444 AH, supervised by: Dr. Taj Al-Sir bin Abdul Muttalib bin Muhammad Faqir).

Al-Dubayan, Abu Omar Dubyan bin Muhammad Al-Dubayan, "al-Mu'āmalāt al-mālīyah Aṣālah wa-mu'āṣirah. " (2nd ed. , Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia, King Fahd National Library, 1432 AH).

Al-Basri Abu Al-Hussein, Muhammad bin Ali Al-Tayeb, "al-Mu'tamad fī uṣūl al-fiqh. " Edited by: Khalil Al-Mays, (1st edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1403 AH).

Al-Tabarani, Abu Al-Qasim Suleiman bin Ahmed bin Ayoub, "al-Mu'jam al-kabīr. " Edited by: Hamdi bin Abdul Majeed Al-Salafi, (2nd ed. , Cairo: Ibn Taymiyyah Library).

Al-Mazari, Abu Abdullah Muhammad bin Ali bin Omar Al-

Tamimi Al-Maliki, “The Teacher with the Benefits of Muslim. ” Verified by: His Eminence Sheikh Muhammad Al-Shazly Al-Nayfer, (2nd edition, Tunisian Publishing House, 1991 AD).

Al-Qurtubi, Abu Al-Abbas Ahmad bin Omar bin Ibrahim, “al-Mu‘allim bi-fawā’id Muslim. ” Verified by: Mohieddin Deeb Misto - Ahmed Muhammad Al-Sayyid - Youssef Ali Badawi - Mahmoud Ibrahim Bazzal, (1st edition, Damascus, Beirut: Dar Ibn Kathir, Dar Al-Kalam Al-Tayyib, 1417 AH - 1996 AD).

Ibn Faris, Abu Al-Hussein Ahmed bin Faris bin Zakaria, “Maqāyīs al-lughah. ” Investigation: Abdul Salam Haroun, (Dar Al-Fikr: 1399 AH - 1979 AD).

Ibn Abidin, Muhammad Amin, “Minḥat al-Khāliq ‘alá al-Baḥr al-rā’iq sharḥ Kanz al-daqā’iq. ” (2nd edition, Dar Al-Kutub Al-Islami).

Ibn al-Atheer, Majd al-Din Abu al-Saadat al-Mubarak ibn Muhammad Ibn al-Atheer, “al-Nihāyah fī Gharīb al-ḥadīth wa-al-athar. ” Edited by: Taher Ahmed Al-Zawi - Mahmoud Muhammad Al-Tanahi, (Beirut: Scientific Library, 1399 AH - 1979 AD).

Al-Qayrawani, Abu Muhammad Abdullah bin (Abi Zaid) Abdul Rahman Al-Nafzi, Al-Maliki, “al-Nawādir wa-al-ziyādāt ‘alá mā fī al-Mudawwanah min ghayrihā min al-ummahāt” Edited by: Dr. Abdel Fattah Muhammad Al-Helou, Dr. Muhammad Hajji, Professor Muhammad Abdel Aziz Al-Dabbagh, Dr. Abdullah Al-Murabit Al-Targhi, Professor Muhammad Al-Amin Boukhbaza, Dr. Ahmed Al-Khattabi, (1st ed. , Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1999 AD).).

Al-Suyuti, Jalal al-Din Abd al-Rahman, “al-Ashbāh wa-al-naẓā’ir fī Qawā‘id wa-furū‘ fiqh al-Shāfi‘īyah. ” (1st edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1403 AH - 1983 AD).

Ibn Rajab Abu Al-Faraj Abd al-Rahman bin Ahmad al-Baghdadi al-Hanbali, “Taqrīr al-qawā‘id wa-taḥrīr al-Fawā’id al-mashhūr bi-Qawā‘id Ibn Rajab. ” Investigation: A. Dr.. Khalid bin Ali Al-Mushayqih, Dr. Abdul Aziz bin Adnan Al-Eidan, Dr. Anas bin Adel Al-Yatami, (1st edition, Kuwait: Rakaez Publishing and Distribution, Riyadh: Distributed by Dar Atlas, 1440 AH - 2019 AD).

Ibn Manzur, Abu al-Fadl Muhammad bin Makram bin Ali

Jamal al-Din al-Ansari al-Ruwaifi al-Ifriqi, “Lisān al-‘Arab. ” (3rd edition, Beirut: Dar Sader 1414 AH.

Al-Haitami, Ahmed bin Muhammad bin Ali bin Hajar, “Tuḥfat al-muḥtāj fī sharḥ al-Minhāj. ” (The Great Commercial Library in Egypt, owned by Mustafa Muhammad, 1357 AH - 1983 AD).

Al-Ramli, Shams al-Din Muhammad bin Abi al-Abbas Ahmed bin Hamza, “Nihāyat al-muḥtāj ilá sharḥ al-Minhāj. ” (Akhira edition, Beirut: Dar Al-Fikr, 1404 AH/1984 AD).

Al-Risa’, Abu Abdullah, Muhammad bin Qasim Al-Ansari, Al-Maliki, “al-Hidāyah al-Kāfiyah al-shāfiyah li-bayān ḥaqā’iq al-Imām Ibn ‘Arafah al-wāfiyah. (sharḥ ḥudūd Ibn ‘Arafah). ” (1st edition, Al-Maktabah Al-Ilmiyyah, 1350 AH).

Anti-Commercial Fraud Law, issued by Royal Decree No. (M/19) dated: 4/23/1429, Chapter One, Definitions, Article One. https: //mc. gov. sa/ar/Regulations/Pages/details. aspx?lawId

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

The Contents of Part (2)

No.	Researches	page
1-	**Qatat in the hadith of the Prophet, may God bless - him and grant him peace -** Dr. Hessah Mohammad Saeed AlOkroosh	11
2-	**Similar dimensions mentioned in the Hadith: »Verily, I have been given the Book and something like it with it»** Dr. Abdurahmann bin Amri al-Saʿidi	69
3-	**Negations in the Story of Noah, peace be upon him, in the Glorious Quran, and their Theological Connotations** Dr. Ghazwa bint Suliman bin Awad Al-Anazi	145
4-	**Altghbyr** **Its Advent, Impact, and the Position of the Sharī'ah Regarding It** Dr. Saleh bin Youssef bin Abdul Rahman Al-Dawish	223
5-	**Muslims' question to the People of the Book - presentation and criticism -** Abdelrahman bin Ali bin Omar bin Galal	283
6-	**Destruction of adulterated goods, a systematic - jurisprudential study -** Dr. Muhammad Radhi Alsenani	337
7-	**The Jurisprudential Rules and Regulations of Cooking and Chefs** **- A Comparative Study -** Dr. Ali bin Muhammad bin Hassan Al-Zail	387
8-	**The effect of the spouses not knowing about the invalidity of the marriage according to the Hanbalis** **- A comparative study of the Saudi Personal Status Law -** Dr. Adel bin Nasser bin Mursal As-Saiari	457
9-	**Refraining from Rescue others and its impact on Islamic jurisprudence** **- Jurisprudential study -** Dr. Ali bin Freih bin Aqlaa Al-Aqlaa	519
10-	**The debtor's prison in jurisprudence and the enforcement Law In the Kingdom of Saudi Arabia** Prof. Abdullah bin Jaber Aljohani	595

The views expressed in the published papers reflect the view of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal

Publication Rules at the Journal (*)

1-The research should be new and must not have been published before.

2-It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.

3-It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.

4-It should comply with the standard academic research rules and its methodology.

5-The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.

6-The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.

7-In case the research publication is approved, the journal shall

8- assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.

9-The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.

10-The journal's approved reference style is "Chicago".

11-The research should be in one file, and it should include:

- A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
- An abstract in Arabic and English.
- An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
- Body of the research.
- A conclusion that includes the research findings and recommendations.
- Bibliography in Arabic.
- Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
- Necessary appendices (if any).

12- The researcher should send the following attachments to the journal:

The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Dr. Abdul ‘Azeez bin Julaidaan Az-Zufairi
Professor of Aqidah at Islamic University University
(Editor-in-Chief)

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri
Professor of Principles of Jurisprudence at Islamic University Formally
(Managing Editor)

Prof. Ramadan Muhammad Ahmad Al-Rouby
Professor of Economics and Public Finance at Al-Azhar University in Cairo

Prof. ʿAbdullāh ibn Ibrāhīm al-Luḥaidān
Professor of Daʿwah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Prof. Hamad bin Muhammad Al-Hājiri
Professor of Comparative Jurisprudence and Islamic Politics at Kuwait University

Prof. ʿAbdullāh bin ʿAbd al-ʿAziz Al-Falih
Professor of Fiqh Sunnah and its Sources at the Islamic University

Prof. Dr. Amin bun A'ish Al- Muzaini
Professor of Tafseer and Sciences of Qur‘aan at Islamic University

Dr. Ibrahim bin Salim Al-Hubaishi
Associate Professor of Law at the Islamic University

Prof. ‘Abd-al-Qādir ibn Muḥammad ‘Aṭā Ṣūfī
Professor of Aqeedah at the Islamic University of Madinah

Prof. Dr. ‘Umar bin Muslih Al-Husaini
Professor of Fiqh Sunnah and its Sources at the Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-Rufā‘ī
Professor of Jurisprudence at Islamic University

Prof. Muhammad bin Ahmad Al-Barhaji
Professor of Qirāʾāt at Taibah University

Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-Seyyid
Professor of Qiraa‘aat at Islamic University

Prof. Hamdān ibn Lāfī al-‘Anazī
Professor of Qur'an Exegesis and Its Sciences at the University of Northern Boarder

Dr. Ali Mohammed Albadrani
(Editorial Secretary)

Dr. Faisal Moataz Salih Faresi
(Publishing Department)

The Consulting Board

Prof.Dr. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His Excellency Prof. Dr. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
Member of the high scholars & Vice minister of Islamic affairs

Prof. Dr. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor –in- chief of Islamic Research's Journal

Prof.Dr. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
A Professor of higher education in Morocco

Prof.Dr. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the college of education at Tikrit University

Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University

Prof. Dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II

Prof. Dr. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University

Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-Tuwaijiri
A Professor of Aqeedah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Correspondence :

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address:

Es.journalils@iu.edu.sa

the journal's website :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

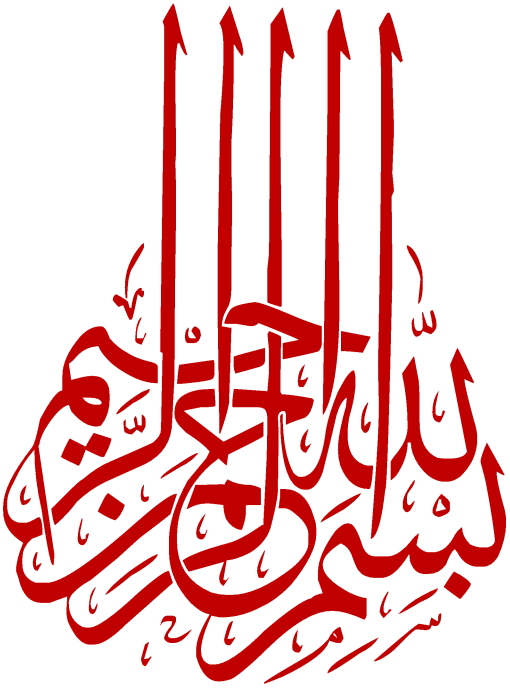
بسم الله الرحمن الرحيم

Copyrights are reserved

Paper Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7836 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International serial number of periodicals (ISSN)
1658 - 7898

Online Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7838 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658 - 7901

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (210) - Volume (2) - Year (58) - September 2024

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (210) - Volume (2) - Year (58) - September 2024